محكمة التمييز الأردنية
بصفتهـــا :الجزائية
رقم القضية :٢٠٠٦/١٢٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
إسماعيـل العمـــري ، عبد الله السلمـان ،نايف الابراهيـــم، عبد الرحمن البنـــا
بسـام العتـوم ، حسـن حبـــوب، محمـد طـلال الحمصـي ، محمـد المحاديـن

---

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضـية رقم (٢٠٠٧/٥١٠) فصل (٢٠٠٧/٨/٢٣) على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) مـن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي(عملاً بأحكام المـادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
بجـناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٢٣٦) عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة قررت المحكمـة وضـع المـتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم ونظراً لإسـقاط الحـق الشخصـي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تخفيض العقوبة المحكـوم بهـا المـتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف.) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكـرها في الـمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٩/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقيـــــــق والمداولـــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشـــير إلـــــى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كـــــلاً مـــــن :-

١. **المتهـــــم** :-
٢. **الظنيـــــن** :-

لملاحقتـــــهما عـــــن التهمتيـــــن التاليتيـــــن :-

أ. جـــناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ب. جنحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً للمادة ٣/٣٠٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

وقـــــــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم والظنين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[أنّ المغـــدورة هي زوجة المتهم البطايـــنه وقد كانت المغدورة طالبة من طالبات الظنين فتولد بيـــنهما علاقة وقد شكّ الزوج المتهم بوجود هذه العلاقة فحصل بينه وبين زوجته المغـــدورة مشـــاكل فطلب منها عدم التحدث مع الظنين لوجود مكالمات هاتفية بين المغـــدورة والظنين وفي بداية الشهر الثامن من هذا العام وبعد عودة المتهم من لبنان أخبرته ابنته الشاهدة بأنّ الظنين قد حضر إلى منزلـــه بغيابه بحدود الســـاعة الثانـــية عشرة ليلاً وبقي حتى الساعة الرابعة صباحاً وذلك بوجود الشاهدة والشاهدة وقد زادت مشاكله مع زوجته المغدورة وتولد لديه فكرة الخلاص منها وكما تبـــين أيضاً بأنّ المتهم , قد خطط لقتل المغدورة وذلك بهدف الحصول على أموالها وأملاكها ونتيجة لما سبق أخذ المتهم يتحيّن الفرصة والوقت المناسب لتنفيذ جريمته والخـــلاص مـــن زوجـــته إلـــى أن جاء يوم ٢٠٠٢/٩/١٩ وبعـــد عـــودة المتهم

lawpedia.jo

وزوجـــته المغدورة وأبنائهما إلى المنزل حيث دخل المتهم إلى غرفة النوم ثم توجه إلـــى الحمام ووضع مسدسه المرخص المحشو بالعتاد والذي أعدّه مسبقاً لتنفيذ جريمته في الحمـــام [علـــى الرديتر] وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً نامت المغدورة في فراشها وبقـــي المـــتهم مستيقظاً حتى الساعة الرابعة من صباح اليوم التالي حيث دخل إلى الحمـــام وقام بأخذ المسدس المجهز بالعتاد ودخل إلى غرفة نوم زوجته المغدورة وسحب الأقســـام وأمســـكها من شعرها وأطلق عدة عيارات نارية باتجاهها وقام بعدها بالاتصال بالشـــرطة وتســـليم نفسه وتمّ إسعافها وجرت الملاحقة وتبين أنها مصابة بثماني مقذوفات ناريـــة وبـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ فارقـــت الحياة وعلل ســـبب الوفاة بانتان الدم والالتـــهاب الرئوي وقصور التنفس نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوفات النارية] .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتـــها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/١٤٨ تـــــاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــة :-

[أنّ المغدورة خوله زوجة المتهم منذ أكثر من عشرين سنة كانـــت حياتهم سعيدة إلى أن بدأت بالدراسة في الجامعة دراسة خاصة في جامعة السودان وكانـــت المغدورة تدرس تخصص محاسبة وكانت تأخذ دروس تقوية في كلية الخوارزمي وكـــان الظنين هو الأستاذ الذي يدرسها مع الطلاب الآخرين وقد نشأت علاقة بين المغدورة والظنين حيث كانت هناك اتصالات هاتفية بينهما وتطورت العلاقة حتى لاحظت ذلـــك ابنتها الشاهدة حيث كلفتها في إحدى المرات شراء بوظة للظنين وكذلك لاحظت ذلك ابنتها الشاهدة حيث أعطتها والدتها في أحد أيام حبة ملبس من أجل أن تعطيها للظنين وشاهدتها تتناول القهوة في مكتب الظنين ودخنت سيجارة معه ولاحظـــت كـــذلك أنّ والدتها المغدورة ترسل مسجات عبر الهاتف الخلوي للظنين وشـــاهدت المذكـــور يضـــع يده على كتف والدتها المغدورة أثناء وجودها بمكتبه وعندما شاهدتها والدتها تغير لونها إلى أن بدأ يشك المتهم بهذه العلاقة حيث طلب منها أن لا تكلم الظنـــين ورغم تحذير زوجها لها وأثناء سفره إلى بيروت وبالشهر السابع من عام ٢٠٠٢ حضـــر الظنين إلى بيت المغدورة أثناء غياب زوجها المتهم وكان أولادها في البيت حيث حضر الساعة الثانية عشر ليلاً من أجل حل الأسئلة وتناول طعام العشاء معها والمكسرات وشرب القهوة ولعب الشدة وبقي حتى الرابعة فجراً وعندما غادر أعطته المغدورة وردتين وفـــنجانها القهوة فشرب منه رشفة ثم أعاده إليها فأكملت شربه حيث شاهدت ابنتها

ذلـــك وكـــذلك ابنتها وعندما عاد المتهم من السفر عرف بهذه الحادثة وطلب منها أن تعـــود إلـــى رشـــدها وأن لا تكلم الظنين وتوالت الشكوك من المتهم الذي كان يعاني من مـــرض القلـــب والضـــغط والسكري وليلة الحادثة أثناء كان المتهم والمغدورة وأبناؤهما معزومين عند الشاهد الدكتور وأثناء عودتهم إلى البيت بحدود الساعة الثانية عشر ليلاً وكانت المغدورة تركب مع المتهم بنفس السيارة وأبناؤهما بسيارة أخرى وأثناء مرور سيارتهـــما من منطقة أبو نصير حارة ٥ أشارت المغدورة لزوجها المتهم قائلة لـــه (هـــذا بيت الدكتور) وهو الظنين حيث ثارت ثائرة المتهم إلى أن وصل البـــيت وحصـــل بيـــنهما نقاش حاد وفي فجر يوم الحادث كان لازال النقاش بين المتهم والمغـــدورة حيث اشتد النقاش بينهما بشكل حاد حيث قال لها المتهم (بدي تتركي غصبن عـــنك علاقتك مع ونعيش في أمان ونستر على بناتي) حيث ردت عليه المغدورة قائلـــــة (مـــا إلك دخل فيّ) وذلك على مسمع من أبنائهما فما لبث أن جنّ جنون المتهم وأثـــارت غضبه وهياجـــه واحـــضر المسدس من حمام غرفة النوم الذي يحتفظ به وقام بإطلاق عيارات نارية باتجاه المغدورة حيث قام بعدها بالاتصال بالدفاع المدني والشرطة وحضـــر أبناؤهما على صوت العيارات النارية وتمّ نقل المغدورة إلى المستشفى وما لبثت أن فارقـــت الحياة بعدها وعلل سبب الوفاة بانتان الدم والالتهاب الرئوي والقصور بالتنفس نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوفات النارية بالبطن وجرت الملاحقة] .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت لما يلي :-

ولمـــا كانـــت جريمة القتل القصد تتم بتوفر القصد الجنائي بعلم الجاني أنّ الفعل الـــذي يأتـــيه هو أمر محظور عليه إتيانه يتوجه سلوكه لإحداث نتيجة ممنوعة فإذا توجه الاعـــتداء بإزهـــاق روح إنسان يكون قد تعـــدى علـــى مصلحـــة مشـــروعة يحميـــها القانـــون ... ذلـــك أنّ مناط القصد في القتل هو توفر النية .. بسلوك الجاني اعتداء على شـــخص يـــتعمد إحداث نتيجة الوفاة فيأتلف فعله من إرادة سلوك الاعتداء وإرادة النتيجة المترتبة عليه إحداث الوفاة .

وإذا كان ذلك وكان المتهم قد طلب من زوجته قبل شهرين من حادثة القتل وبعـــد أن زاره الظنـــين في البيت من أجل تقديم العزاء له حيث طلب المتهم من زوجته المغـــدورة أن لا يـــدخل الظنين بيته وأن لا يكون بينهما أي علاقة وبعدها علم أنّ هناك اتصـــالات هاتفـــية ومســـجات عديدة بلغت بالمئات كما هو ثابت في الفواتير المبرزة في الدعـــوى وتـــوجت بتمادي المغدورة عندما سمحت للظنين بالدخول إلى البيت أثناء غياب

lawpedia.jo

المـــتهم وذلك من الساعة الثانية عشرة وحتى الرابعة فجراً عندها أخبره أولاده بأنّ الظنـــين كان عندهم في البيت وما رافق ذلك من أفعال بينهما رشف كل منهما من فنجان القهوة للآخر وكذلك الاتصالات الهاتفية التي كان قد رد عليها المتهم وكان المتصل الظنين ورغـــم تكرار المتهم الطلب من زوجته قطع العلاقة مع الظنين وكذلك ليلة الحادثة عندما كانـــا عائـــدين مـــن بـــيت صديقهما الدكتور وأثناء مسيرهما بالسيارة قامت بالتأشير على بيت الظنين وقالت لزوجها المتهم هذا بيت الظنين مما يجعله يستشيط غضـــباً وعندما عاد إلى البيت أخبر أولاده بما قالته زوجته المغدورة وحصل بينهما نقاش حـــاد عـــندما طلب منها أن تلتفت على حياتهما الزوجية وحتى تستر على بناتها وأولادها وأن تقطـــع علاقـــتها بالظنـــين حتى تستمر حياتهما وكان ذلك الزوج المتهم بحالة عصبية وقد بدأ شريط التراكمات يسير بين عينيه وفي ذهنه بعد أن قامت بإجابته بجواب لا مبالـــيـــــة بحالته النفسية كزوج شرقي وأب لبناته وأبنائه (أنا حرة ما الك دخل فيّ) لـــم يـــتمالك المتهم نفسه حيث قام بإطلاق عيارات نارية اتجاه زوجته أصيبت على أثرها المغـــدورة ونقلـــت إلـــى المستشفى وبعد أيام قليلة توفيت وعللت سبب الوفاة بانتان الدم والالتهاب الرئوي والقصور التنفسي نتيجة مضاعفات الإصابات بالمقذوفات النارية بالبطن أدت إلى الوفاة .... وبالتالي فإنّ الأدلة المساقة بحق المتهم تحوز قناعة المحكمة بصحتها بانصراف نيته إلى تعمد إزهاق روح زوجته بتأثير الغضب والانفعال .... .

أمّا عن دفاع المتهم القائل أنه تحت وطأة سورة الغضب الشديد انتابه وقت ارتكاب الفعـــل الأمـــر الـــذي يجعله يستفيد من أحكام المادة ٩٨ عقوبات الباحثة بالعذر القانوني المخفف .

ولمّا كانت سورة الغضب في حقيقتها هي صورة ناقصة عن الدفاع الشرعي ، إلاّ أنّ الفارق بينهما أنّ سورة الغضب يعذر المشرع مرتكب الفعل بتخفيض العقوبة أمّا الدفاع الشـــرعي لا يـــؤاخذ مرتكب الفعل جزائياً ... أي أنّ مفهوم سورة الغضب تضحى أفعال المســـتفز تثيـــر انفعالـــه وتهيج عواطف الشخص الذي استفزه فيندفع اندفاعاً تلقائياً وآنياً مصـــحوباً تحـــت وطـــأة فقده الإدراك والشعور بإتيان فعل باتجاه المستفز ولما كان ذلك وكانـــت المغـــدورة وهي زوجة وأم لأربعة أبناء وزوج وفر لها الحياة الزوجية الســـعيدة وقـــبل الحادث بشهرين بدأ المتهم يشك بزوجته بوجود علاقة مع الظنين وذلك من خلال عدة أمور مادية وهي الاتصالات الهاتفية وإرسال المسجات وكذلك زيارة الظنـــين لبـــيت المتهم أثناء غيابه ومكوثه لمدة طويلة من الساعة الثانية عشرة ليلاً وحتى

lawpedia.jo

الـــرابعة فجـــراً وما صاحب ذلك من أمور تناوله طعام العشاء ولعب الشدة مع المغدورة ورشف كل منهما القهوة من فنجان الآخر وعندما غادر أعطته المغدورة وردتين كما ذكره ابناؤها بعلاقتها بالمذكور وقاموا بإخبار والدهم بالإضافة إلى أنّ المتهم طلب من المغدورة أن لا يكـــون هـــناك أي علاقة مع الظنين عندما حضر لتقديم العزاء إلاّ أنّ المغدورة لم تستجب لطلب الزوج وما ذكره ابناؤها وعندما حضرت في أحد الأيام أثناء غياب زوجها خارج البلاد الساعة الحادية عشره ليلاً بسيارة الظنين وشاهدها أبناؤها عندما أوصلها إلى بيتها وما ذكرته الشاهدة الخادمة ديجي ديلاتا عندما زار الظنين المغدورة صباح أحد الأيام بشـــهر ٧ ، ٢٠٠٢/٦ الساعة العاشرة صباحاً أثناء سفر المتهم وأخذت تتجول معه داخل البـــيت وعندما قدمت القهوة الخادمة شاهدته يضع يده على خاصرة المغدورة وعندما علم الـــزوج هاج وثار وطلب منها أن تترك ذلك الشخص الظنين وأن تهتم في عائلتها وأخذها قبل حادثة القتل بيوم من أجل أن يطلقها إلاّ أنه لم يتم ذلك وبليلة الحادثة وكانا بسهرة في بيت الدكتور مع أبنائه وبناته وكانت المغدورة معهم وأثناء عودتهم إلى البيت قادمـــين من منطقة أبو نصير أشارت المغدورة لزوجها المتهم بقولها له هنا يسكن الظنين عندها غضب وثار وعندما وصل إلى البيت وبعد أن تناول عدد كبير من السجائر ولم ينام حيث حصل نقاش حاد بينه وبين زوجته المغدورة حيث تطور النقاش إلى صراخ وعصـــبية وقـــال المـــتهم للمغدورة بدك تقطعي علاقتك بالظنين لنستر على بناتنا ونعيش حياة عادية شو قصرت فيكي فردت عليه المغـــدورة بالصراخ (أنا حرة ما إلك دخـــل فيّ) لم يتمالك المتهم شعوره ونتيجة للتراكمات السابقة وما صاحب ذلك من أفعال ســـابقة للمغـــدورة ودخول شخص غريب في حياتهم الزوجية ركنت في ذهنه بعد أن بقي صـــابراً على أفعالها من أجل حماية أسرته وصلت الأمور إلى مرحلة أدت إلى استفزازه وإثـــارة شـــعوره وكرامته كزوج مما شكل جرح بكرامته وأصبحت حياته جحيم لا تطاق وأصـــبح تفكيـــره بمســـاحات ضيقة رغم إعطائها الفرصة للرجوع عما هي فيه وأنّ تلك الأفعـــال الصـــادرة عنها تخالف عادات وتقاليد المجتمع كل هذه الأمور وما جاء في ملف الدعـــوى مـــن أمور كثيرة استفزازية اتجاه المتهم تكون قد أثارت حفيظة المتهم وجرحت مشاعره وقد أتت المغدورة على عملٍ غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة .

وعلى ضوء ذلك لا يمكن تصور توافر حالة سبق الإصرار لدى المتهم وهو واقع تحـــت تأثير سورة الغضب الناجمة عن الفعل غير المحق وعلى جانب من الخطورة أتته المغـــدورة ،، ولما صاحب ذلك من تراكمات ذلك أنّ النفس المهتاجة لا تعرف إلى التفكير الهادىء سبيلاً وأنّ سبق الإصرار كما عرّفه المشرع الأردني هو القصد المصمم عليه قبل

الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غيـــر معـــــين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر موقوف على شرط .

ونجـــد مـــن التعـــريف أنه جاء كاشفاً عن عناصر سبق الإصرار الجوهرية التي يـــتألف مـــنها وبمـــا يفيد التروي والتدبير قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً لا يشوبه اضطراب .

هـــــــــذا ما استقر عليه الفقه والقضاء ، وعليـــه يقوم سبق الإصرار على عنصرين :-

١. الهدوء والروية الذي صاحب تفكير الجاني في الجريمة .
٢. المـــــدة التـــــــي مضـــت قبـــل ارتكابهـــا .

lawpedia.jo

أي أنّ الفقـــه والقضاء استقرا على أنّ مناط سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجاني قد أتمّ تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بتردد الفكر بين الإقدام أو الإحجام وترجيح أحـــدهما على الآخر ويكون الجاني انتهى بتفكيره بانتهاج خط سير معين رسمه لنفسه لا يحيد عنه قبل تنفيذ الجريمة .

ومـــن خـــلال ما جاء أعلاه تجد المحكمة أنّ الفترة الزمنية التي قام خلالها المتهم بقـــتل المغدورة هي فترة زمنية قصيرة وكانت آنية ولم تتوفر فيها العناصر المشار إليها أعـــلاه ذلك أنّ المتهم كان في حالة عصبية ونفسية مهتاجة لا يعرف التفكير الهادئ سبيلاً إلـــيه لـــذلك فإنّ المتهم يستفيد من العذر المخفف طبقاً لأحكام المادة ٩٨ عقوبات وبالتالي تضحى جنحة القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات الأمر الذي يقتضي معه تعـــديل الوصـــف الجرمـــي للتهمة المسندة للمتهم عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية على النحو المبين أعلاه .

أمّـــا بالنسبة لجنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمادة ٣/٣٠٤ عقوبات المسندة للظنـــين وحيث تجد المحكمة أنّ هناك علاقة بين الظنين والمغدورة وكان الظنين يعلم أنها متزوجة وأقدم على اتخاذ علاقة معها بالإضافة لما توصلت إليه المحكمة في متن هذا القرار الأمر الذي تجعل الأفعال التي قام بها الظنين مع المغدورة تشكل سائر

أركان وعناصر جنحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً لأحكام المادة ٣/٣٠٤ عقوبات وإدانته بها .

أمّـــا بالنســـبة للإدعـــاء بالحق الشخصي وحيث أنه يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائـــي وحيث تجد المحكمة أنّ المتهم قد أقدم على فعل قتل المغدورة وحصلت النتيجة وقـــررت المحكمـــة إجـــراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة العطل المادي والمعنوي الذي لحق بالجهة المدعية بالحق الشخصي وقد قدر الخبير مقدار الضرر المعنوي الذي لحق بالجهة المدعية بالحق الشخصي مبلغ ثمانية آلاف دينار .

لـــذا وتأسيـــساً علـــى كـــل مـــا تقـــدم تقـــرر المحكـــمة مـــا يلـــي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجـــنحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً لأحكام المادة ٣/٣٠٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي بالجناية المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات إلى جنحة القتل القصـــد المقـــرونة بســـورة الغضب طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات .

٣. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل لما جاء أعلاه وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٧ عقوبات حبسه مدة سنتين والرسوم .

أمّا بالنسبة للإدعاء بالحق الشخصي تقرر المحكمة وسنداً لأحكام المادة ١٥٨ من الأصـــول الحقوقـــية إلـــزام الجهـــة المدعى عليها بالحق الشخصي قيمة الإدعاء بالحق الشخصـــي والـــبالغة ثمانـــية آلاف دينار وتضمين الجهة المدعى عليها بالحق الشخصي بالرســـوم والمصـــاريف ومـــبلغ ٤٠٠ ديـــنار أتعاب محاماة لوكيل الجهة المدعية بالحق الشخصـــي والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتكليف وكيل الجهة المدعية بالحق الشخصي بدفع فرق الرسم .

lawpedia.jo

وحـــيث أمضى المتـــهم مدة العقوبة موقوفـــاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكـــوماً لـــداع آخر وحيث أنّ الظنين مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

لـــم يـــرتضِ الظنـــين زهيـــر حدرب بالقرار بحقه فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم من النيابة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٥/١٠٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ جاء فيه .

١. وفـــي الـــرد علـــى أســـباب التمييـــز المقـــدم من النائـــب العام لـــدى محكـــمة الجنايـــات الكبـــرى :-

وعـــن أســـــباب التمييـــــــز جميعـــاً :- والتي تنصب بمجملها على تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون والبينات المقدمة وذلك بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد المقرون بســـورة الغضب طبـــقاً لأحـــكام المادتـــين (٣٢٦ و ٩٨) من قانون العقوبات .

وفـــي الرد على ذلك نجد أنه من الثابت لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع أنّ المتهم كان يعلم بوجود علاقة بين زوجته المجني عليها وبين الظنـــين وقد طلب المتهم من زوجته أن لا تكلم الظنين وحذرها عدة مرات . كما أخبره أبناؤه عند عودته من بيروت بالشهر السابع من عام ٢٠٠٢ أنّ الظنين حضر إلـــى بـــيت المغدورة أثناء غياب زوجها وسهر عندها من الساعة الثانية عشرة ليلاً حتى الســـاعة الرابعة فجراً وتناول طعام العشاء والمكسرات ولعب ورق الشدة ولدى مغادرته أعطته المغدورة وردتين كل هذه الأمور كان يعلمها المتهم إلاّ أنه كان يطلب منها أن تعود إلـــى رشـــدها وأن لا تكلم الظنين وفي ليلة الحادث وبعد العودة من السهر من بيت الدكـــتور وأثناء مرور سيارتهما من منطقة أبو نصير حارة (٥) أشارت

lawpedia.org

المغـــدورة لزوجها قائلة (هذا بيت الدكتور) فثار المتهم وحصل نقاش بينه وبينها وقال لها (بدي تتركي غصبن عنك علاقتك مع ونعيش في أمان ونستر على بناتـــي) فـــردت عليه المغدورة (ما إلك دخل فيّ) فذهب إلى حمام غرفة النوم وأحضر مسدساً كان يحتفظ به هناك و قام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه زوجته التي كانت تنام علـــى التخت . وتمّ الاتصال بالدفاع المدني والشرطة وتمّ نقل المصابة إلى المستشفى إلاّ أنها فارقت الحياة فيما بعد نتيجة الإصابات .

إنّ المستفاد من حكم المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن يقدم الفاعل على ارتكاب الجـــريمة وهو واقع تحت تأثير سورة غضب شديد ناجم عن فعل غير محق أتته المجني علـــيها . ولما كان من الثابت أنّ المتهم يعلم بحقيقة سلوك المجني عليها مع الظنين وكان ينصحها بترك علاقتها مع الظنين حتى أنهما اتفقا على الطلاق . وذهبا إلى المحكمة الشـــرعية إلاّ أنهما عدلا عن ذلك واستمر المتهم يعلم بوجود هذه العلاقة بين زوجته وبين الظنـــين . وحيث أنّ ذلك الوضع قد استمر فترة من الزمن فإنّ ذلك ينفي أن يكون لســـورة الغضب أي أثر ينعكس على تصرفاته لأنه تراخت الفترة الزمنية والتي كان يعلم فيها عن تصرفات وسلوك زوجته المجني عليها . لذلك فإنّ النقاش الذي جرى بين المتهم والمغـــدورة ليلة الحادث لا يجعل الفاعل واقعاً تحت تأثير سورة الغضب لعلمه بتصرفات زوجـــته من السابق . وعليه ووفقاً لما تقدم فإننا نرى أنّ المتهم المميز ضده لا يستفيد من العـــذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وإن كان من الممكن أن يعد ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فقط طبقاً للمادة ٩٩ من القانون ذاته .

وحـــيث أنّ محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد خلصت لخلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مستوجباً للنقض .

وفـــــــــــي الرد على التمييز المقدم من المميز :-

وفـــي الـــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــز جميعـــاً والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإدانة الظنين بجنحة إفساد الرابطة الزوجية .

وفـــي الرد على ذلك نجد أنّ الظنين يعـــلم بـــــأنّ ( ) هي متزوجة من المدعو

lawpedia.jo

وبمـــا أنّ المذكـــورة هي طالبة من طالبات الظنين . فقد نشأت بينهما علاقـــة وقـــد نمت هذه العلاقة مع الوقت مع أنّ زوج كان يحذرها من هذه العلاقة واستمرت المكالمات الهاتفية بين وزادت جرأة الظنين ا) عندما علم أنّ المـــتهم ي لبنان فقام بزيارة في بيتها الساعة الثانية عشر ليلاً مستغلاً غـــياب زوجها وبقي حتى الساعة الرابعة صباحاً وتناول العشاء والمكسرات ولعب ورق الشـــدة . هـــذه الأفعال التي أقدم عليها الظنين لا تستقيم مع كونه أستاذ يتعامل مع طالـــبة عنده ومتزوجة ولها أبناء وينشئ علاقة مشبوهة مع طالبة عنده وهو يعلم أن هذه العلاقة تؤثر وتدمر علاقة خوله العائلية والذي نتج عنها هذه الجريمة .

لـــذلك نرى أنّ الأفعال التي أقدم عليها المميز والمخالفة للأعراف الاجتماعية في مجتمعاتنا الشرقية المحافظة هذه الأفعال تشكل جنحة إفساد الرابطة الزوجية .

كما توصلت إليه محكمة الموضوع لذا تكون هذه الأسباب غير واردة .

وعليـــــــه واســـــتناداً لمـــــا تقـــدم نقـــــرر ما يلـــــي :-

١. رد أســـباب التمييـــز المقـــدم مـــن الظنـــين موضـــوعاً وتأييد القرار المميز من هذه الجهة .

٢. إعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني .

لـــدى إعـــادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكماً برقـــــــم ٢٠٠٥/١١٨٤ قررت فيه الإصرار على قرارها السابق المنقوض .

أ. لـــم يـــرضَ الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ .

ب. كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب نقض القرار المطعون فيه موضوعاً .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٦/١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وقد جاء فيـــه :-

lawpedia.jo

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي جميعـــاً :-

نجـــد أنّ المـــتهم كان على علم تام بعلاقة زوجته المغـــدورة مـــع الظنين وكان يؤمل النفس بأن ترتدع عن غيّها وتتوب إلى رشدها وتقطـــع علاقتـــها مع الظنين إلاّ أنها لم ترعو بل أنها ليلة الحادث وبعد العودة من الســـهر في بيت صديقهما الدكتور وأثنـــــــاء مرورهما بالسيارة في منطقة أبو نصير قالت المغدورة هذا بيت الدكتور الظنين مما أثار حفيظة المتهم وغضبه .

وكذلك نجد أنّ الثابت من اعتراف المتهم أمام المدعي العام ص٢٢ وما بعدها من محضـــر التحقـــيق أنـــه بعد عودتهما من السهر في منزل الدكتور قام المتهم بتـــناول الدواء وهو " إمتيفان وفاليوم " ولم يستطع النوم وكانت الساعة الحادية عشرة ليلاً فيما خلدت المغدورة إلى النوم وبقي المتهم يصارع هواجسه ونوازعه حيث قام في الساعة الرابعة صباحاً بالدخول إلى الحمّام وإحضار المسدس الذي تركه على روديتر التدفئة وقام بايقاظ زوجته المغدورة وسحبها من شعرها وطلب إليها أن تحكي له الصحيح وإلاّ بطخك وقالـــت لـــه (الصباح رباح) إلاّ أنه عاجلها بإطلاق الرصاص عليها من المسدس الذي أحضـــره من الحمام وكذلك فإنّ المتهم كان قد ذهـــب مع زوجتـــه في ذات اليوم السابق ٢٠٠٢/٩/١٩ إلى القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية في ماركا لغايات تطليق زوجته المغـــدورة وبأنّ القاضي الشـــرعي نصحهما بالتريث وبالفعل لم يقع الطلاق ووقع القتل بدلاً منه .

وحـــيث نجـــد أنّ الاجتهاد القضائي يذهب إلى أنه ولتطبيق أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات واعتبار فاعل الجريمة مستفيداً من العذر المخفف يجب أن يكون الاعتداء الأول الصادر عن المجني عليه مستجمعاً الشروط التاليـــــة :-

١. أن يقع من المجني عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة .
٢. أن يســـبب هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسد عليه سبل التفكير الهادئ المستنير .
٣. أن تقع الجريمة قبل زوال هذا الغضب .

– قرار تمييز هيئة عامة ٢٠٠٤/٧١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ –

lawpedia.jo

وحيث أنه من الثابت أنّ المتهم كان يعلم بحقيقة سلوك زوجته المغدورة وبعلاقتها مـــع الظنين ولم يفاجأ بها لحظة إطلاق الرصاص عليها بل أنه كان يحاول إقناعها بالعدول عن سلوكها رعاية لأطفالها وأنه قرر تطليقها نظراً لسوء سلوكها ولم يتم الطلاق وبالتالي كل هذه الظروف تؤكد أنّه لا مكان لحدوث سورة الغضب في نفس المتهم سيما وأنه لحظة إطلاق المتهم للرصاص على الزوجة المغدورة لم يكن هناك نقاش وإنما كانت الزوجة تغط في نومها حيث أيقظها المتهم وطلب إليها أن تحكي الصحيح فأجابته الصباح ربـــاح إلاّ أنه لم ينتظر حتى الصباح وعاجلها بإطلاق النار عليها الأمر الذي يقطع بانتفاء كون المتهم واقع تحت تأثير سورة الغضب لحظة قتل المغدورة وبأنه لا يستفيد من العذر المخفـــف المـــبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات وإن كان يصح اعتبار سلوك المغدورة سبباً مخففاً تقديرياً وفق مقتضيات المادة ٩٩ من قانون العقوبات .

وعليه وحيث أنّ ذلك ما ذهبت إليه الهيئة العادية لمحكمة التمييز في قرار النقض الســـابق فـــيكون إصـــرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض وعدم اتباعها للنقض واقع في غير محله ومستوجب للنقض .

لـــــــــــــــذا فإننا نقرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض عملاً بأحكام المادة ٢/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

لـــدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير في الدعـــوى على هدي ما جاء فيه ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضـــرها أصدرت حكماً في غيبة المتهم (بمثابة الوجاهي) برقم ٢٠٠٦/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ قضت فيه بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم
مـــن جـــناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من ذات القانون وتجريمه بهذه الجناية المعدلة وحكمت عليه بالوضع بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة خمـــس عشرة سنة والرسوم والتمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبة بمقتضى المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والرسوم .

أ. لـــم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ للأسباب الواردة فيها .

lawpedia.jo

ب. ولمـــا كـــان الحكـــم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى فيها إلى أن الحكم الصادر جاء مستوفياً للشروط القانونية وطلب تأييد القرار المطعون فيه . حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٧/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ جاء فيه :-

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي المقـــدم مـــن المتـــهم :-

وعـــــن الســـــــــبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأهـــا حينما أصدرت الحكم المطعون فيه غيابياً ذلك أن المتهم لم يتفهم موعد جلسة النطق بالحكم المصادف الخميـــس ٢٠٠٦/١١/٣٠ مما حرم الطاعن من إبراز صك المصالحة وإسقاط الحق الشخصي .

وفـــي ذلـــك نجد أن المتهم قد حضر جلسة الأحد ٢٠٠٦/٤/١٦ والذي تقرر فيها اتباع النقض وتغيب عن حضور الجلسة التالية الخميس ٢٠٠٦/٤/٢٠ والتي كان قد تفهم مـــوعدها وبأن وكيل المتهم قد التمس من المحكمة السماح له بإحضار موكله في الجلسة التالـــية وقـــد وافقته المحكمة على ذلك ، وفي الجلسة التالية لم يحضر المتهم تلك الجلسة وابـــرز وكـــيله تقريراً طبياً يشعر بأنه مريض وبأن المحكمة قد قبلت هذه المعذرة وبأن المـــتهم لـــم يحضر الجلسة التالية ليوم الاثنين ٢٠٠٦/٦/١٢ لذات العلة وهي أنه مريض وابـــرز وكيله تقريـــراً طبياً وقبلت المحكمة معذرته ، وكذلك الحال في جلسات الثلاثـــاء ٢٠٠٦/٧/٤ و ٢٠٠٦/٩/١٣ و ٢٠٠٦/١٠/١٠ وجـــرى رفـــع الجلسة ليـــوم الأحـــد ٢٠٠٦/١١/١٢ والـــذي صـــادف عطلة رسمية بمناسبة عيد مولد جلالة الملك المغفور له الحســـين بـــن طـــلال المعظم ولم يتم افتتاح الجلسة ، وفي الجلسة التالية ٢٠٠٦/١١/٢٨ قـــررت محكمة الجنايات الكبرى إجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي وفي ذات الجلسة تراجعت عن هذا القرار وقررت إمهال وكيل الدفاع لإحضار موكله وبذات الوقت تسطير الإحضـــار بحقه وفي الجلسة التالية الخميس ٢٠٠٦/١١/٣٠ لم يحضر المتهم ولم يحضر وكـــيله تقـــرر فـــيها إجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي طبقاً للمادة ٢/٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجرى النطق بالحكم موضوع الطعن .

lawpedia.jo

وحـــيث أن المادة ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت بأنه لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية ، وعليه فإن حضور وكيل المتهم الطاعن المحامي عن جلسات المحاكمة في غيبة موكله يعتبر حضوراً غير قانوني وبالتالي فإن المتهم لا يعتبر متبلغاً لموعد جلسة النطق بالحكم ٢٠٠٦/١١/٣٠ بالرغم من أن وكيله المحامي قد حضر الجلسة السابقة وتفهم موعد جلسة النطق بالحكم ، ويكون إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي في جلسة النطق بالحكم قد تمت خلافاً للقانون ويكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

لـــــــــــــــــــــهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب هذا الطعن التمييزي ودون حاجـــة لمعالجـــة الحكـــم كونه مميزاً بحكم القانون نقرر نقض هذا القرار وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجـــنايات الكبرى للسير بالدعوى وفقاً للأصول والقانون ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

بعـــد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وسارت على هديـــه وأجرت محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي بعد أن تعذر تبليغه موعد جلسة المحاكمة بعد النقض فقامت تبليغه بالنشر بالصحف المحلية حسب الأصول .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ أصدرت محكمـــة الجنايـــــات الكبرى قرارها رقـــــم (٢٠٠٧/٥١٠) والذي قضى بما يلي :-

بتطبـــيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال مادية اتجاه المغدروه يوم الحادث عندما حصل نقاش بينهما وكان قبل ذلـــك قـــد طلب منها أن تقطع علاقتها مع الظنين الا انها رفضت بزعم انه أستاذها وكان المتهم يكرر على أن تقطع المغدورة العلاقة مع الظنين ويوم الحادث واثـــناء ان كـــان المتهم والمغدورة عائدين من زيارة عائلية لبيت الشاهد الدكتور وعـــندما اقتربوا من منطقة أبو نصير أشارت المغدورة على بيت الظنين وقالت للمتهم هذا بيت حيث غضب المتهم وأخبر أولاده بمـــا فعلـــته المغدورة وفي البيت بنفس الليلة دار نقاش حاد بينهما على أن تقطع علاقـــتها بالظنـــين وحتى تستر على بناتها الا انها قالت له انا حره ما الك دخل فيَ الأمر الذي أغضب المتهم الذي قام بإحضار مسدس مرخص كان يحتفظ به في الحمام وقام باطلاق عدة عيارات نارية اتجاه المغدورة تم اسعافها وتوفيت

lawpedia.jo

٢. عمـلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصـــول الجزائية تـــجريم المـــتهم / بالجناية بوصفها المعدل كما جاء أعلاه .

وعطفـاً على ما جاء بقرار التجريم عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم

مـــا بعـــد

بعـد عـدة أيام وعلل سبب الوفاة بانتان الدم والالتهاب الرئوي والقصور التنفسي نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوفات النارية في البطن أدت إلى الوفاة ..

لذا فان الافعال الصادرة عن المتهم اتجاه المغدورة تشكل جناية القتل القصد خلافـاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات ذلك أن المحكمة تجد أن نية المتهم على قتل المغدورة لم تكن مبيته أو مصمم عليها وانما كانـت ولـيدة السـاعة ذلـك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الاصـرار المسبق المصمم عليه ويكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسـائل وتدبـر العـواقب وهو هادىء البال وحيث من الثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية ما بين التفكير بقتل المغدورة وتنفيذ الجريمة لا تتجاوز الساعة أو الساعتين ...

لذا فان افعال المتهم تشكل جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات ممـا يتعـين إعمال المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية لتـعديل وصف التهمة .

لذا وحيث تجد المحكمة أن أبناء المغدورة وهم
قد أسقطا حقهما الشخصي عن والدهم سابقاً وتقدم
أبـناء المـتهم والمغدورة كل من ،
باستدعاء إلى هذه المحكمة يلتمسوا أخذ والدهم المتهم
بالأسباب المخففة وأنهم يسقطوا حقهم الشخصي عنه والاستدعاء
مؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٨ والمحفوظ في ملف الدعوى .

وتجـد المحكمة ان المستدعين هم أبناء المغدورة وورثتها وقد قاموا بالتوقيع أمام رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى وحفظ الاستدعاء بملف الدعوى .

لـــذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـلاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسـندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً

lawpedia.jo

بعـــد عـــدة أيام وعلل سبب الوفاة بانتان الدم والالتهاب الرئوي والقصور التنفسي نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوفات النارية في البطن أدت إلى الوفاة ..

لذا فان الافعال الصادرة عن المتهم اتجاه المغدورة تشكل جناية القتل القصد خلافـــاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات ذلك أن المحكمة تجد أن نية المتهم على قتل المغدورة لم تكن مبيته أو مصمم عليها وانما كانـــت ولـــيدة الســـاعة ذلـــك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الاصـــرار المسبق المصمم عليه ويكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوســـائل وتدبـــر العـــواقب وهو هادىء البال وحيث من الثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية ما بين التفكير بقتل المغدورة وتنفيذ الجريمة لا تتجاوز الساعة أو الساعتين ...

لذا فان افعال المتهم تشكل جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات ممـــا يتعـــين إعمال المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية لتـــعديل وصف التهمة .

لذا وحيث تجد المحكمة أن أبناء المغدورة وهم

حســـين مفلـــح البطاينة قد أسقطا حقهما الشخصي عن والدهم سابقاً وتقدم أبـــناء المـــتهم والمغدورة كل من

باستدعاء إلى هذه المحكمة يلتمسوا أخذ والدهم المتهم

حســـين بالأسباب المخففة وأنهم يسقطوا حقهم الشخصي عنه والاستدعاء مؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٨ والمحفوظ في ملف الدعوى .

وتجـــد المحكمة ان المستدعين هم أبناء المغدورة وورثتها وقد قاموا بالتوقيع أمام رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى وحفظ الاستدعاء بملف الدعوى .

لـــــذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً

lawpedia.jo

للمـــادة (٣٢٨) عقـــوبات إلـــى جناية لقتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

٢. عمـــلاً بأحكـــــام المادة (٢٣٦) من الأصـــــول الجزائية تـــــجريم المـــتهم / بالجناية بوصفها المعدل كما جاء أعلاه .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم وحـــيث اســـقط أبناء المغدورة جميعاً حقهم الشخصي عن والدهم وما جاء بقرار محكمة التمييـــز رقم (٢٠٠٥/١٠٣٠) من أن ما جاء بحيثيات الدعوى يصح اعتبارها سبباً مخففاً تقديرياً وفق المادة (٩٩) عقوبات .

لـــــذا وعملاً بأحكـــــام المادة (٣/٩٩) عقوبـــات تخفـــيض العـــقوبة بحـــق المجـــرم / لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعـــوى إلـــى محكمتـــنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها اعتبار الحكم مستوفياً لجميع شرائطه القانونية .

وحـــيث نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض الصادر عن الهيـــئة العامـــة لمحكمتنا من حيث انتفاء سورة الغضب بعذر مخفف قانوني بحق المتهم لإنـــتفاء أركـــان وعناصـــر سورة الغضب المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات للتفصيل الوارد بقرارنا السابق ولا حاجة لتكراره .

وحـــيث أن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت طبقاً لما ورد بقرار النقض رقم (٢٠٠٦/١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ والمؤيدة بالأدلة المشار إليها في القرار المذكور .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات قامت بتطبيق أحكام القانون على هذه الواقعة تطبيقاً سـليماً مـن حيث الوصـف القانوني الذي ينطبق على الأفعال المادية التي أقـدم عليها المـتهم ، ومن حيث العقوبة التي فرضتها بحق المذكور وان استعمالها للأسباب المخففة التقديرية جاء معللاً تعليلاً وافياً ، ولا نجد في الدعوى ما يعيب القرار المطعون فيه كونه جـاء مستوفياً لشروطه المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويستحق التأييد .

لهذا نقرر تأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها .

قـراراً صـدر تدقيقاً بـتاريخ ١٩ محرم سـنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨/١/٢٠٠٨م

عضـــو عضـــو القاضـي المترئـس

عضـــو عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق

غ . د

lawpedia.jo